

قرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرتي الإدارة العامة لترخيص الصناديق المؤرختين ١١ / ٤ ، ١٢ / ٢ . ٢٠٠٩ /

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (١) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) من البند أولاً (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الإذخارية) والبندين (٢ ، ٣) من الباب الثالث (المزايا التي يضمنها هذا النظام) من ذات اللائحة والمادة (١/٨)



(أحكام عامة) من البند (ثانياً) (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة)
النصوص التالية :-

أولاً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الادخارية :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

التمويل : يمول هذا النظام من المصادر التالية :-

(١) احتياطي النظام لدى الصندوق في ٢٠٠٧/١٢/٣١ والذي يبلغ
٣٣٣٣٧٦٨٦٦ جنيه بالإضافة إلى مبلغ ٨٨٢٢٨٠٠٠ جنيه سددت دفعة
واحدة في ٢٠٠٨/٦/٣٠ بإجمالي قدره ٤٢١٦٠٤٨٦٦ جنيه .

الباب الثالث : (المزايا التي يضمنها هذا النظام)

يضمن هذا النظام صرف مكافأة ادخارية عند انتهاء الخدمة الفعلية بالهيئة في
الحالات الآتية :

- بلوغ السن القانونية طبقاً لللائحة العاملين بهيئة قناة السويس .
- الوفاة سواء كانت طبيعية أم بحادث .
- العجز المنهي للخدمة .
- إنهاء الخدمة سيادياً (قرار رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو مجلس
إدارة هيئة قناة السويس) للتعيين في وظيفة خارج الهيئة .
- * وتحسب تلك المكافأة للحالات سالفة الذكر كما يلي وبحد أدنى إجمالي
الاشتراكات المسددة :-

- (٢) ٩,٥ شهراً من الأجر الأساسي الأخير عن كل سنة خدمة فعلية بهيئة قناة
السويس خلال الفترة من ٢٠٠٠/١/١ وحتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ .
- (٣) ١,٣ شهراً من الأجر الأساسي الأخير عن كل سنة اشتراك بالصندوق
اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

ثانياً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

المادة (٨) : (أحكام عامة)

١- الأجر الأساسي :

هو الأجر الأساسي الشهري المقرر للدرجة التي يشغلها العضو عند نهاية
خدمته طبقاً لكادر الجهة مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة حتى



العلوة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ فى ٢٠٠٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الاجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٢) : تسري التعديلات الواردة على جميع حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من ٢٠٠٨/١٢/٣١ وجميع حالات الوفاة أو العجز الكلى المنهى للخدمة اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ ، فيما عدا ذلك من تعديلات فيعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
عادل
(د . عادل منير)



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٩

النص المعدل

النص الحالي

أولاً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الإدارية :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

التمويل :يمول هذا النظام من المصادر التالية :-

(١) احتياطي النظام لدى الصندوق في ٢٠٠٧/١٢/٣١ والذي يبلغ ٣٣٣٣٧٦٨٦٦ جنيه بالإضافة إلى مبلغ ٨٨٢٢٨٠٠٠ جنيه سددت دفعة واحدة في ٢٠٠٨/٦/٣٠ بإجمالي قدره ٤٢١٦٠٤٨٦٦ جنيه .

الباب الثالث : (المزايا التي يضمنها هذا النظام)

يضمن هذا النظام صرف مكافأة إدارية عند انتهاء الخدمة الفعلية بالهيئة في الحالات الآتية :

- بلوغ السن القانونية طبقاً للائحة العاملين بهيئة قناة السويس .

- الوفاة سواء كانت طبيعية أم بحادث .

- العجز المنهي للخدمة .

- إنهاء الخدمة سيادياً (قرار رئيس الجمهورية أو

رئيس الوزراء أو مجلس إدارة هيئة قناة السويس)

للتعيين في وظيفة خارج الهيئة.

وتحسب تلك المكافأة للحالات سائلة الذكر كما يلي

أولاً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الإدارية :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

التمويل :يمول هذا النظام من المصادر التالية :-

(١) احتياطي النظام لدى الصندوق في ٢٠٠٦/١٢/٣١ والذي يبلغ ٢٣٤٢٤٦٣٥٦ جنيه بالإضافة إلى مبلغ ٧٨٥٠٠٠٠٠ جنيه سددت دفعة واحدة في ٢٠٠٧/٦/٣٠ بإجمالي قدره ٣١٢٧٤٦٣٥٦ جنيه وهذا المبلغ مخصص للأعضاء المؤسسين فقط .

الباب الثالث : (المزايا التي يضمنها هذا النظام)

يضمن هذا النظام صرف مكافأة إدارية عند انتهاء الخدمة الفعلية بالهيئة في الحالات الآتية :

- بلوغ السن القانونية طبقاً للائحة العاملين بهيئة قناة السويس .

- الوفاة سواء كانت طبيعية أم بحادث .

- العجز المنهي للخدمة .

- إنهاء الخدمة سيادياً (قرار رئيس الجمهورية أو رئيس

الوزراء أو مجلس إدارة هيئة قناة السويس) للتعيين في

وظيفة خارج الهيئة .

وتحسب تلك المكافأة للحالات سائلة الذكر كما يلي



وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة :-
(١) كما هي .

(٢) ٩,٥ شهراً من الأجر الأساسي الأخير عن كل سنة
خدمة فعلية بهيئة قناة السويس خلال الفترة من
٢٠٠٠/١/١ وحتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ .

(٣) ١,٣ شهراً من الأجر الأساسي الأخير عن كل سنة
اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

ثانياً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

المادة (٨) : (أحكام عامة)

١- الأجر الأساسي :

هو الأجر الأساسي الشهري المقرر للدرجة التي يشغلها
العضو عند نهاية خدمته طبقاً لكادر الجهة مضافاً إليه
العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة حتى العلاوة
المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ فى
٢٠٠٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر
أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية
بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

* تسري التعديلات الواردة على جميع حالات انتهاء
الخدمة اعتباراً من ٢٠٠٨/١٢/٣١ وجميع حالات
الوفاة أو العجز الكلي المنهي للخدمة اعتباراً من
٢٠٠٨/١/١ ، فيما عدا ذلك من تعديلات فيعمل بها
اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ .

وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة :-

(١) ٢,١ شهراً من الأجر الأساسي الأخير عن كل سنة
خدمة فعلية بالهيئة سابقة على ١٩٩٩/١٢/٣١
وبحد أقصى لمدة ٥٢,٥ شهر .

(٢) ٧,١ شهراً من الأجر الأساسي الأخير عن كل سنة
خدمة فعلية بهيئة قناة السويس خلال الفترة من
٢٠٠٠/١/١ وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

(٣) ١,٣ شهراً من الأجر الأساسي الأخير عن كل سنة
خدمة فعلية بهيئة قناة السويس اعتباراً من
٢٠٠٨/١/١ .

ثانياً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

المادة (٨) : (أحكام عامة)

١- الأجر الأساسي :

هو الأجر الأساسي الشهري المقرر للدرجة التي يشغلها
العضو عند نهاية خدمته طبقاً لكادر الجهة مضافاً إليه
العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة حتى العلاوة
المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ فى
٢٠٠٧/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر
أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية
بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .



٤٦٠٧٦